فتاوى الزامل

#فتاوى_الزامل | هل يشرع الاجتماع وإقامة الولائم في الجنائز أم ذلك بدعة؟

عبدالمحسن الزامل

ما يتعلق الاجتماع واقامة الولائم في الجنائز هل يشرع او لا يشرع؟ او هو بدعة اقامة الولائم السرادقات والاجتماع على ذلك هذا من البدع عند اهل العلم لما يترتب عليه من امور مخالفة شرعية تنافي حالة الوفاة - 00:00:00

وتنافي الحالة المطلوبة من تعزية الميت وتصبير اهل الميت وان هذا مخالف للهدي الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام بتعزيته وان الاجتماع على ذلك انما يكون على جهة التخفيف على اهل الميت - 00:00:29

ولهذا المشروع هو كما قال عليه الصلاة والسلام عند ابي داوود باسناد صحيح في قصة عبد الله بن جعفر رضي الله عنه في قصة جعفر ابن ابي طالب قال اصنعوا - 00:00:48

يقول عليه الصلاة والسلام اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم. قد اتاهم ما يشغلون. فهذا هو المشروع ان يصنع لهم طعام ولهذا الاجتماع الذي يكون على هذا الوجه لا بأس به - 00:01:01

ولا شيء فيه وان حصل فيه طعام لكن لا على جهة مفاخرة والاجتماع وربما يترتب على ذلك نفقات يكون من اهل الميت وقد يكونوا من مال الميت مما لا يجوز وخصوصا حين يكون فيه قصر - 00:01:21

مثل هذا تعدي على اه اموالهم وحقوقهم ويترتب عن ذلك ايضا محاذير اخرى المقصود ان الاجتماع على الوجه الشرعي لا بأس به وقد ثبت الاجتماع في عدة احاديث في الصحيحين في قصة في آآ في قصة - 00:01:40

موت جعفر رضي الله عنه جعفر في قصة وفيه انه عليه الصلاة والسلام لما ذكر له امر نساء لا تجتمعن وكنا ينحن ويصيحن امر النبي عليه الصلاة والسلام من ينهاهن عن ذلك. الحديث - 00:01:59

وذكرت عائشة ذلك فالنبي عليه الصلاة لم ينه عن اجتماع انما نهى عن النياحة ونهى عن رفع الصوت ولم يأمر مثلا بتفريقهن وعدم اجتماعهن الا حين يترتب على ذلك نياحة تؤذي الحي والميت - 00:02:16

ايضا ثبت في الصحيحين من حيث قصة عائشة ذكرت رضي الله عنها ان النساء كن اذا تفرقن بعد موت الميت اجتمعت هي وخاصتها عملت لهم رضي الله عنها شيئا من الطعام ولو تلبينة ونحو ذلك. فدل على ان الاجتماع لا بأس به بل هو قد يكون من اسباب - 00:02:33

التخفيف على اهل الميت. والدعاء للميت انما المنهي عنه هو الاجتماع على وجه المفاخرة ويترتب على ذلك امور ومحاذير شرعية اما جرير ابن عبد الله البجلي كنا نعد الاجتماع الى الميت وصنعة الطعام بعد موت بعد دفنه من النياحة هذا في ثبوته نظر هذا الحديث - 00:02:53

في ثبوته نظر لان ظاهره النهي عن الاجتماع مطلقا النهي عن الاجتماع مطلقا والثابت السنة هو جواز الاجتماع على الوجه الشرعي الوجه المشروع ثبت ولا بأس ثبت في حديث عبد الله بن جعفر في قصة جعفر رضي الله عنه اصنعوا لابي جعفر - 00:03:20

وثبت في الصحيحين في قصتين وقد يكون روايات اخرى ما يدل على جواز الاجتماع من حيث الجملة. من حيث الجملة دل على ذلك دل على ان الاجتماع على هذا الوجه لا بأس به - 00:03:45

انما هذا الحديث لو ثبت هذا الخبر جرير حديث جرير احمد ابن ماؤ وابن ماجه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام

بعد دفنه من النياحة. هذا ان ثبت فيحمل على الوجه المنهي عنه - 00:03:59
الوجه يكون نوع من النعم نعده من النياحة ويترتب على ذلك مثلا الشيء مما نهي عنه يقع من النياحة والصراخ والعويل او اه لطم الخدود ونحو ذلك او شيء اه من هذا الجنس لانه قال - 00:04:15
من النياحة هذا جاء ايضا عن عمر رضي الله عنه ايضا جاء عن عمر رضي الله عنه انه آآ سأل بعض الصحابة او سأله فقال كنا نعده من النياحة يعني اجتماع - 00:04:35
على هذا الوجه كنا نعود اجتماع الى هالمجلس وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة مع ان هذا الاثر الامام احمد رحمه الله عله رحمه الله ووثقه لكن يدلس رحمه الله - 00:04:47
الخبر في ثبوتنا ولكن لو ثبت يحمل على الوجه الذي يوافق ما دلت عليه سنة عليه الصلاة والسلام - 00:05:10